بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247298

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247298

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/06م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239429) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك القاضي برفض طلب الاسترداد المُقدّم من قبل المدعية والعائد للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1442/11/28هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"قبول دعوى المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) في مواجهة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بمطالبتها باسترداد الرسوم الجمركية لبيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1442/11/28هـ، بمبلغ قدره (67,152/38) سبعة وستون ألف ومائة واثنان وخمسون ريالاً وثمان وثلاثون هللة".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الهيئة قامت بإشعار المكلف برفض اعتراضه بتاريخ 2023/11/26م، في حين أن تاريخ تقييد الدعوى أمام اللجان الجمركية بتاريخ 2024/07/09م متجاوزاً ما يقارب أكثر من (10) أشهر وبذلك يكون قرار الهيئة متحصناً بقوة النظام وفقاًلما نصت عليه المادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، كما تدفع الهيئة بقصور القرار محل الاستئناف في أسبابه، وعدم التزام المستأنف ضدها بتقديم المستندات اللازمة لاسترداده الرسوم الجمركية خلال مرحلة طلب الاسترداد وكذلك خلال مرحلة الاعتراض رغم إمهاله عدة مرات في كلا المرحلتين، واختتمت بطلب قبول

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247298

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247298

الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، واحتياطاً الحكم برد دعوى المدعية وتأييد مسلك الهيئة في رفض طلب الاسترداد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الفترة ما بين إشعار الرفض وقيد الدعوى قُدم خلالها طلب تظلم للهيئة بعد رفضها الاسترداد وبقيت تحت المعالجة ولم يتم الرد، كما تقدمت الشركة بطلب قيد دعوى لدى اللجنة وتم رفضه بسبب عدم رفعها من محامي، وثم تم تقديم الدعوى التي صدر بموجبها قبول الطلب في استرداد الرسوم، كما يدفع وكيل الشركة بأحقيتها في استرداد الرسوم الجمركية وذلك لاستيفائها جميع الشروط اللازمة والمقررة نظاماً لاسترداد قيمة الضريبة وفقاً لما جاء في نص المادة (97) من النظام، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من المستأنفة، وإلزامها برد الرسوم الجمركية محل الدعوى، وحفظ حق الشركة في التعويض عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، واحتياطاً الحكم برد دعوى المدعية وتأييد مسلك الهيئة في رفض طلب الاسترداد.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/12هـ، الموافق 2025/08/06م، وفي تمام الساعة (01:39) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CSR-2024-239429) وتاريخ 2024/12/01م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/22م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/01/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247298

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247298

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من الاستناد إلى المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية، ذلك إن ما ورد في تلك المادة يُوجب التظلم أمام الهيئة من القرارات التي تصدر عنها قبل قيدها أمام اللجان الجمركية، وهو الأمر الذي لا يتصور حصوله في هذه الدعوى، لأن حقيقة هذه الدعوى هي مطالبة باسترداد رسوم والتي تحكمها في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (174) من نظام الجمارك الموحد، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239429)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.